

أَنْجَلِيَّةُ بِرْلِينْ جَزْءٌ اَنْجَلِيَّةٌ

卷之三

أَنْشَاءُ الْكُلُوبِ وَالْمُهْبَطُونَ إِذَا
رَأَوْا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

卷之三

وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

תְּבִיבָה
בְּרִיאָה
בְּרִיאָה



مسادة - ٢ -

تأليفيها :

تُؤلف قوة البوليس من :
 مدير عام البوليس .
 نائب المدير العام للبوليس .
 مساعد المدير العام للبوليس .
 حكمداروا المناطق والتشكيلات .
 ضباط البوليس على اختلاف رتبهم .
 الموظفين المدنيين .
 ضباط الصف .
 الانفار .

مسادة - ٣ -

اختصاص البوليس

يختص البوليس بما ينتهي : -

- أ - المحافظة على النظام العام وصيانة الامن وحماية الارواح والاموال .
- ب - منع وقوع الجرائم والكشف عنها وتعقب مرتكبيها وضبطهم .
- ج - تنفيذ ما يفرضه عليه القانون من واجبات .
- د - ادارة السجون .
- ه - تنظيم حركة المرور في الطريق العامة .

مسادة - ٤ -

وسائل القوة ،

- ١ - للبوليس عند الاقتضاء استعمال القوة بالقدر اللازم لاداء واجباته ولرجاله حق حمل السلاح واستعماله كل ذلك في حدود القانون .
- ٢ - وله اخذ الصور وال بصمات وال او صاف الظاهرة والكتابات الخطية للاشخاص الذين تحت الحجز وفقا للقانون ، كل ذلك في حدود الدستور والقوانين .

مسادة - ٥ -

الموظفوون المدنيون ،

تسري احكام الابواب التالية على الموظفين العسكريين بالبوليس اما الموظفوون المدنيون فتسري بالنسبة اليهم احكام قانون الخدمة المدنية .

الباب الثاني

اختصاصات مدير البوليس، ونائبه ومساعده وحكمدار المناطق والتشكيلات

مسادة - ٦ -

المدير العام للبوليس هو رئيس القوة المباشرة .
 يختص تحت اشراف افذاشر الداخلية بادارة وتنظيم القوة ومراقبة شئونها وله في سبيل ذلك اصدار التعليمات وال اوامر .

مسادة - ٧ -

يختص نائب المدير العام للبوليس بكل ما يختص به المدير العام للبوليس عند غيابه .



مادة - ٨ -

يختص مساعد المدير العام للبولييس بما يكلفه به المدير العام للبولييس في الاعمال الجنائية .

مادة - ٩ -

يختص حكمدار والمناطق والتشكيلات بكسل ما يختص به البولييس داخل حدود المنطقة او التشكيلات تحت اشراف المدير العام للبولييس وباشتوار مع متصرف المنطقة .

الباب الثالث

رتب رجال البولييس والتعيين والترقية والمرتبات

مادة - ١٠ -

رتب رجال البولييس وشاراتهم

رتب رجال البولييس وشاراتهم هي : -
١ - الضباط : -

امير لواء سيف وعاصمة قاطع ان فوقيها نجمة
زعيم تاج تحته ثلاث نجوم
عقيد تاج تحته نجمان
مقدم تاج تحته نجمة
رئيس اول تاج
رئيس ثلاث نجوم
ملازم اول نجمتان
ملازم ثان نجمة واحدة
ب - ضباط الصف والانفار :
صهل صهل تاج على الذراع اليمين
جاويش ثلاث شرائط على العضد اليمين ،
امياشي شريطان على العضد اليمين ،
نفر لا شيء

مادة - ١١ -

زي البولييس

برئدي رجال البولييس الذي يقره ناظر الداخلية بعد اخذ رأي مدير عام البولييس .

مادة - ١٢ -

تعيين الضباط ،

يكون التعيين في رتبة ملازم ثان من بين الصولات بالاقدمية وبعد اتمام دورة تدريبية خاصة بتجاه في مؤسسة تدريب البولييس ، ويجوز عند الضرورة التعيين في رتبة ملازم ثان من بين المدنيين اذا توافرت في المرشح الشروط الآتية : -

- ١ - ان يكون ليبي الجنسية .
- ٢ - ان يكون حاصلا على شهادة اتمام الدراسة الثانوية او ما يعادلها .
- ٣ - ان لا يقل سنه عن عشرين سنه ولا يزيد على خمس وعشرين سنه ميلادية .
- ٤ - ان لا يقل طوله عن ١٦٥ سنتيم .
- ٥ - ان يكون حسن السيرة والسلوك والا



تكون له سوابق جنائية .

٦ - ان ينجح في الكشف الطبي الخاص باللباقة للخدمة .

٧ - ان يتم بنجاح الدورة التدريبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

ويعين المرشح من بين المدنيين برتبة الملازم الثاني تحت الاختبار لمدة لا تقل عن سنة يتسم بعدها تثبيته او يستغنى عن خدماته ، ويكون التعين بمرسوم ملكي .

مسادة - ١٣ -

ترقية الضباط

تكون ترقية الضباط على اساس الاقديمة مع مراعاة الكفاية بناء على اقتراح مدير عام البوليس ولا تجوز الترقية الا الى الدرجة التالية مباشرة للدرجة المرقى منها وتكون الترقية بمرسوم ملكي .

مسادة - ١٤ -

تعيين رجال البوليس غير الضباط وترقيتهم ، يشترط في التعيين في رتبة نفر ما يأتي :-

١ - ان يكون المرشح ليبي الجنسية .

٢ - الا يقل عمره عن ١٨ سنة ولا يزيد على ٣٠ سنة ميلادية .

٣ - الا يقل طوله عن ١٦٠ سم

٤ - ان يكون حائزًا للصفات الجسدية الواجبة لخدمة البوليس .

٥ - ان ينجح في الكشف الطبي الخاص باللباقة للخدمة .

٦ - ان يكون حسن السيرة والسلوك والا تكون له سوابق جنائية .

٧ - ان لا يقل طوله عن ١٦٥ سنتيم

٨ - ان يكون حسن السيرة والسلوك والا تكون له سوابق جنائية .

٩ - ان ينجح في الكشف الطبي الخاص باللباقة للخدمة .

١٠ - ان يجيد اللغة العربية قراءة وكتابه .

١١ - ان يتم بنجاح دورة تدريبية بمؤسسة تدريب البوليس ويكون التعيين يقرار من مدير عام البوليس بعد موافقة ناظر الداخلية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويجوز للمدير عند الفحص ورة بمكافحة ناظر الداخلية تعين المرشح ولم لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البنود ٢ و ٣ و ٧ و ٨ .

مسادة - ١٥ -

الترقية الى، امباشه، وال، حاوشه :

يشترط للترقية من رتبة نفر الى رتبة امباشه ومن رتبة امباشه الى رتبة حاوشه .

١ - قضاء سنتين في الرتبة .

٢ - حسن السيرة والسلوك

٣ - الكفاءة

ويجوز فضلاً عما تقدم اجراء امتحان للترقية في



مادة - ١٦ -

الترقية الى رتبة صول :

يشترط للترقية من رتبة جاويش الى رتبة صولقضاء سنة في الرتبة مع الكفاية وتوافر حسن السلوك .

مادة - ١٧ -

اداة ترقية غير الضباط :

تكون ترقية رجال البوليس غير الضباط بقرار من مدير عام البوليس ، ويجوز له التجاوز عن شرط المدة الازمة لترقيتهم اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

مادة - ١٨ -

اليمين :

يحلف رجال البوليس عند بدء تعينهم بان يؤدوا اعمال وظائفهم بالامانة والصدق والولاء للملك ويؤدي الضابط اليمين امام ناظر الداخلية اما غير الضباط فيؤدونها امام مدير عام البوليس .

مادة - ١٩ -

المرتبات :

تكون مرتبات رجال البوليس وفقا للجدولين الملحقين بهذا القانون ويجوز منح رجال البوليس علاوات وبدلات اخرى غير ما هو مذكور في الجدولين المشار اليهما في الفقرة السابقة كما يجوز منحهم مكافآت استثنائية ادبية ومادية سواء ذلك للقيام باعمال ممتازة للقوة او للبلاد او لتعويضهم عن اصاباتهم اثناء تأديتهم للخدمة او بسببها ، كل ذلك بالشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من ناظر الداخلية بناء على عرض مدير عام البوليس .

الباب الرابع الاجازات

مادة - ٢٠ -

الاجازات الاعتيادية :

لرجال البوليس الحق في اجازة اعفيادية قدرها ثلاثة يوما في السنة ويجوزضم عدد الاجازات بعضها الى بعض بحيث لا يزيد ما يمنحه رجال البوليس من الاجازات في سنة واحدة على شهرين ، ويجوز بقرار من مدير عام البوليس منح رجال البوليس في الظروف الاضطرارية اجازات اعفيادية اخرى بدون مرتب لمدة لا تتجاوز ستة اشهر .

مادة - ٢١ -

الاجازات المرضية :

١ - لرجالات البوليس الحق في اجازة مرضية



في حالات المرض والامتناع على الوجه الاتي : -

- ١ - مدة لا تتجاوز شهرين بمرتب كامل وتحسب هذه المدة من بدء انقطاعه عن العمل .
- ب - اذا مضت مدة شهرين ولم يعد الى عمله جاز منحه ما يكون مستحقا له من اجازات اعتيادية
- ج - اذا استند المدد السابقة ولم يتمكن من العودة الى العمل جاز منحه اجازة بنصف راتب الى ان يتم شفاؤه بشرط الا يجاوز مجموع ما يمنع من الاجازات طبقا لاحكام هذه المادة ١/٦ مدة خدمته .
- د - فاذا لم يستطع العودة بعد ذلك انهي خدمته .

٢ - على انه اذا كان المرض او الاصابة نتيجة خطأ او اهمال رجال البوليس في الخدمة فيجوز ان يمنع اجازة مرضية اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ انقطاعه عن العمل بمرتب كامل او بنصف مرتب حسبما يراه مدير عام البوليس ، فاذا انقطعت هذه المدة ولم يعد الى العمل اوقف صرف مرتبه كما يجوز انهاء مدة خدمته .

٣ - في جميع الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة يكون العلاج الطبي والادواء على نفقة الحكومة ، كما ان من يعولهم رجال البوليس الحق في العلاج مجانا في مستشفيات الحكومة بالولاية.

الباب الخامس النناذيب

مادة - ٢٢ -

العقوبات التأديبية

العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على رجال البوليس هي : -

١ - اللوم .

٢ - التوبسخ .

٣ - الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز ١٤ يوما.

٤ - الحجز في القشلاق لمدة لا تتجاوز ١٤ يوما مع التمرينات الجزائية بواقع تمرينين يوميا او بدونهما .

٥ - الوقف عن العمل مع الحرمان من نصف المرتب لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر .

٦ - تأخير القدمية .

٧ - تنزيل الدرجة .

٨ - العزل مع جواز الحرمان من كل او بعض الحق المترتب على التقاعد .

ولا توقع العقوبة المنصوص عليها في البند الرابع على الضابط .

مادة - ٢٣ -

الجرائم التأديبية

مع عدم الارتكاب بما ينص عليه قانون العقوبات واي قانون اخر يخص المحاكمة التأديبية .



- ١ — من يقصر في تأدية الواجبات المفروضة عليه .
- ٢ — من يتعدى بدون وجه حق حدود وظيفته او يسيء استعمال سلطة من السلطات المخولة له .
- ٣ — من يهدد اي رجل من رجال القوة او يسبه او يضربه او يستعمل العنف معه .
- ٤ — من يهرب اي رجل من رجال القوة او يساعده على الهرب .
- ٥ — من لا يقدم ما في عهده من سلاح او ملابس او مهامات في حالة جيدة كما طلب منه ذلك .
- ٦ — من يدبر او يتلف عمدا اي شيء من ممتلكات القوة او يسيء التصرف فيه او يتسبب باهماله في تلف او ضياع اي شيء منها .
- ٧ — من يتغيب عن عمله بدون اذن .
- ٨ — من يعصى الاوامر الصادرة اليه من رؤسائه او يقصر في اتباعها او تنفيذها .
- ٩ — من يرتكب اي عمل ضد النظام العام او ضد نظام القوة او اي عمل اخر من شأنه المساس بكرامة القوة او الاساءة الى سمعتها .

مادة — ٢٤ —

القبض على رجال البوليس من غير الضباط :

يجوز لاي ضباط من ضباط بوليس فزان ان يقبض او يأمر بالقبض على اي فرد من افراد القوة من غير الضباط ، وذلك اذا ارتكب احد الاعمال المنصوص عليها في البنود ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ من المادة السابقة ، ويجب في هذه الحالة احالة المقبوض عليه الى التحقيق .

مادة — ٢٥ —

الوقف عن العمل

مع عدم الارتكاب بحكم المادة السابقة يجوز ان يوقف عن العمل اي رجل من رجال البوليس اذا ارتكب احد الاعمال المنصوص عليها في المادة ٢٣ او احدى الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات او غيره من القوانين وذلك الى حين البت في التهمة الموجه اليه ، ويصدر قرار الوقف بالنسبة للضباط من ناظر الداخلية وبالنسبة لغيرهم من مدير عام البوليس ويترتب على الوقف الحرمان من نصف المرتب طول مدة الوقف ، وتترد المبالغ المخصومة في حالة عدم ثبوت التهمة .

مادة — ٢٦ —

تحقيق الجرائم التي يرتكبها غير الضباط :

يتولى تحقيق الجرائم القادحية التي يرتكبها رجال البوليس من غير الضباط ضابط من ضباط



القوة ينده لـهذا الغرض مدير عام البوليس ، على الضابط الحق أن يحرر محضرا بالتحقيق ويحيله إلى الجهة المختصة بالمحاكمة خلال يومين على الأكثر من انتهاء التحقيق .

مادة - ٢٧ -

محاكمة رجال البوليس من غير الضابط :

تكون محاكمة رجال البوليس من رتبة مسؤول أمام حكمدار المنطقة أو التشكيلة التابع لها المتهم أما محاكمة الجاويش والأماشى والنفر ف تكون أمام ضابط لا تقل رتبته عن رئيس ينده مدير عام البوليس في نفس القرار الصادر بذنب ضابط التحقيق ، ويجوز عند الضرورة ندب ضابط تقل رتبته عن رئيس لتولي المحاكمة .

وتنظم اجراءات المحاكمة بقرار يصدر من ناظر الداخلية بناء على عرض مدير عام البوليس.

مادة - ٢٨ -

سلطة الضابط الذي يتولى المحاكمة في توقييع العقوبات :

العقوبات التأديبية التي يجوز لحكمدار المنطقة او التشكيلة او الضابط الذي يتولى المحاكمة توقيعها طبقا لاحكام المادة السابقة هي : -

- ١ - اللوم
- ٢ - التوبیخ .
- ٣ - الخصم من المرتب مدة لا تزيد على سبعة أيام .

٤ - الحجز في القشلاق لمدة لا تزيد على سبعة أيام مع التمرينات الجزائية او بدونها فإذا رأى حكمدار المنطقة او التشكيلة او الضابط الذي يتولى المحاكمة ان التهمة تستوجب توقيع عقوبة أشد من العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة احال القضية مع محاضرها إلى مدير عام البوليس مع ابداء ملاحظاته بشأنها .

مادة - ٢٩ -

سلطة مدير عام البوليس في توقيع العقوبات :

يتولى مدير عام البوليس محاكمة المتهمين تأديبيا في القضايا التي تحال اليه طبقا لحكم المادة السابقة ويكون له في هذا الصدد توقيع اي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٢ .

مادة - ٣٠ -

تحقيق الجرائم التي يرتكبها الضباط من رتبة ملازم إلى رتبة مقدم :

يتولى تحقيق الجرائم التأديبية التي يرتكبها



أحد ضباط القوة من رتبة ملازم ثان الى رتبة مقدم ضابط يندبه لهذا الغرض مدير عام البوليس بشرط ان تكون رتبته أعلى من رتبة الضابط المتهم ، وعلى الضابط الحق ان يحرر محضراً بالتحقيق يرفعه الى مدير عام البوليس خلال يومين على الأكثر من تاريخ رفع محضر التحقيق اليه . ويقتضى قرار الاحالة بياناً بالتهم المنسوبة الى الضابط ، ويعلن الضابط المتهم بصورة من قرار الاحالة وبتاريخ الجلسة المعينة لمحاكمته ويكون البلاغ بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل التاريخ المحدد لانعقاد مجلس التأديب بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة - ٣١ -

السلطة المختصة بمحاكمة الضابط :

يتولى محاكمة الضابط المنصوص عليهم في المادة السابقة مجلس تأديب يكون من ثلاثة من الضباط ينذبون بقرار من ناظر الداخلية ، ويشترط ان يكون رئيس المجلس من رتبة أعلى من رتبة الضابط المتهم ولا تقل رتبة العضوين الآخرين عن رتبة المتهم الا عند الضرورة .

ويتولى مسcretaría مجلس التأديب احد الضباط من رتبة رئيس على الأكثر يندب بقرار من ناظر الداخلية ويصدر قرار ناظر الداخلية بناء عرض مدير عام البوليس .

وينعقد مجلس التأديب في الزمان والمكان اللذين يعينهما الرئيس .

مادة - ٣٢ -

حق الضابط المتهم في الدفاع :

للضابط الحال الى مجلس التأديب ان يطلع على التحقيقات التي اجريت وعلى كل الاوراق المتعلقة بما وله ان يأخذ صورة منها كما ان له ان يطلب ضم الاوراق التي يرى لزومها للدفاع عن نفسه الى ملف الدعوى، ويجب ان يحضر جلسات المحاكمة بنفسه وله ان يقدم دفاعه شفاهة او كتابة وله ان يوكل للدفاع عنه محامياً او ضابطاً من ضباط القوة .

مادة - ٣٣ -

سماع الشهود واستيفاء التحقيق :

لمجلس التأديب سماع شهود الاثبات والتنفي اذا اقتضى الامر وله ان يعهد باستيفاء التحقيق لحاد اعضائه .

مادة - ٣٤ -

قرارات المجلس وابلاغها :

- ١ - تصدر قرارات المجلس بأغلبية الاراء



ويجب ان تشمل هذه القرارات على الاسباب
التي بنيت عليها .

٢ - ويبلغ قرار مجلس التأديب الى الضابط
خلال اسبوع من تاريخ صدوره كما يبلغ في نفس
الوقت الى ناظر الداخلية للتصديق عليه .

مادة - ٣٥ -

التظلم من القرار التأديبي :

يجوز للضابط ان يتظلم من قرار مجلس التأديب
وذلك بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول
وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه
القرار .

مادة - ٣٦ -

التصديق على القرار التأديبي :

يصدق ناظر الداخلية على قرار مجلس التأديب
خلال الاسبوعين التاليين لانتهاء الميعاد المنصوص
عليه في المادة السابقة وله في هذا الشأن حق
تحفيف العقوبة .

ويعتبر فوات الاوان المنصوص عليه في هذه
المادة دون التصديق على القرار موافقة عليه .

مادة - ٣٧ -

جريمة التغيب عن العمل بدون اذن :

استثناء من احكام المواد السابقة يكون توقيع
الجزاء التأديبي على الضابط عند ارتكاب الجريمة
المنصوص عليها في البند ٧ من المادة ٢٣ من
اختصاص مدير عام البوليس وذلك بعد سماع
اقوال الضابط المتهם .

ومكون الجزاء على هذه الجريمة باحدى
العقوبات المنصوص عليها في البنود ١ و ٢ و ٣ من
المادة ٢٢ .

وتسرى على القرار التأديبي الصادر طبقا لاحكام
الفقرة السابقة احكام الفقرة الثانية من
المادة ٣٤ والมาدين ٣٥ و ٣٦ .

مادة - ٣٨ -

محاكمه الضباط من رتبة عقيد فما فوق :

يتولى محاكمه ضباط البوليس من رتبة عقيد
فما فوق مجلس تأديبي عال يؤلف من :

ناظر العدل رئيسا
المستشار القانوني
رئيس النيابة

ويتولى سكرتيرية المجلس احد ضباط البوليس
يندبه ناظر الداخلية .



مادة - ٣٩ -

الاحالة الى مجلس التأديب العالى :

تكون الاحالة الى مجلس التأديب العالى بقرار من ناظر الداخلية بعد اخذ رأى مدير عام البوليس الا اذا كان هو المحال الى المحاكمة وتتبع امام مجلس التأديب العالى الاجراءات المتبعة امام مجلس التأديب العادى .

مادة - ٤٠ -

الجزاءات التي يوقعها مجلس التأديب العالى :

الجزاءات التي يجوز ل مجلس التأديب العالى توقيعها هي : -

- ١ - اللوم
- ٢ - التوبىخ

٣ - العزل مع جواز الحرمان من كل او بعض الحق المترتب على التقاعد .

ويكون القرار الصادر من مجلس التأديب الاعلى نهائيا دون حاجة الى التصديق عليه .

الباب السادس

انتهاء الخدمة

مادة - ٤١ -

أسباب انتهاء الخدمة :

تنتهي خدمة رجل البوليس باحد الأسباب الآتية :

- ١ - الاحالة الى التقاعد .
- ٢ - عدم اللياقة الصحية .
- ٣ - الاستقالة .
- ٤ - العزل .

٥ - الحكم عليه في جنابة او جريمة مخلة بالشرف .

٦ - فقد الجنسية الليبية .

٧ - الوفاة .

مادة - ٤٢ -

الاحالة الى التقاعد :

يصدر قانون خاص بتقادم رجال البوليس ينظم الاحالة الى التقاعد وشروطها ويحدد مقدار المعاشات والمكافآت التي يستحقونها عند تقاعدهم

مادة - ٤٣ -

عدم اللياقة الصحية :

ثبتت عدم اللياقة الصحية للخدمة بقرار من لجنة طبية يصدر بتكوينها وبيان اجراءاتها قرار من ناظر الصحية .

ولا يجوز إنهاء خدمة رجل البوليس لعدم اللياقة الصحية قبل ان يستنفذ اجازاته المرضية



والاعتبادية طبقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون الا اذا طلب هو انهاء خدمته دون انتظار انتهاء اجازاته .
ولا يخل انهاء الخدمة طبقا لاحكام هذه المسادة بحقوق رجل البوليس المترتبة .

مادة - ٤٤ -

الاستقالة :

لرجل البوليس ان يستقيل من الخدمة ، ويشترط في الاستقالة ان تكون مكتوبة وخالية من اي قيد او شرط ، ولا تنتهي الخدمة في هذه الحالة الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة .
ويجب الفصل في طلب الاستقالة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، ويعتبر الطلب مرفوضا اذا لم يقبل خلال تلك المدة .
ويجوز خلال تلك المدة ارجاء قبول الاستقالة ويجوز خلال تلك المدة ارجاء قبول الاستقالة اتخاذ اجراءات تأديبية ضد رجل البوليس المستقيل .

ولا تقبل استقالة رجل البوليس الحال الى المحاكمة التأديبية او الجنائية الا بعد الحكم في الدعوى بغير عقوبة العزل ، ولا تخل الاستقالة بالحقوق المترتبة على التقاعد .

مادة - ٤٥ -

يجب على رجل البوليس المستقيل ان يستمر في عمله حتى يبلغ بقرار قبول الاستقالة .

أحكام ختامية

مادة - ٤٦ -

لناظر الداخلية بناء على عرض المدير العام للبوليس اصدار القرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة - ٤٧ -

يلغى قانون شرطة فزان لسنة ١٩٥٤ م .

مادة - ٤٨ -

على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
صدر بسبها في يوم السبت ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٦ هـ .
الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٥٧ م .

عمر سيف النصر

بامر الوالي

سيف النصر عبد الجليل

رئيس المجلس التنفيذي

حميد الكيلاني

ناظر الداخلية

لا تتفق علاوة سكن بين يحصل على مسكن حكومي مجاناً .

الجدول الأول

المشار إليه في المادة ١٩ والخاص بمراتبات الضباط

الرتبة	المرتب السنوي	الملاوة السنوية في السكن	الملاوة علاوة السكن في السنة	الرتبة	المرتب السنوي	الملاوة السنوية في السكن	الملاوة علاوة المراقبة في السنة
امير لواء	٣٥٠٠٠	٣٥٠٠٠	٣٥٠٠٠	ق	٢٧٥٠٠	١٢٠٠٠	١٥٠٠٠
نقيض	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	ق	٢٧٥١٠	١١٥٠٠	١٦٥٠٠
رئيس اول	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	ق	٢٧٥٢٠	١١٠٠٠	١٦٠٠٠
نقيض	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	ق	٢٧٥٣٠	١٠٥٠٠	١٥٥٠٠
نقيض اول	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	ق	٢٧٥٤٠	١٠٠٠٠	١٥٠٠٠
نقيض ملازم	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	ق	٢٧٥٥٠	٩٥٠٠	١٤٥٠٠
ملازم اول	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	ق	٢٧٥٦٠	٩٠٠٠	١٤٠٠٠
ملازم ثان	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	ق	٢٧٥٧٠	٨٥٠٠	١٣٥٠٠
ملازم ثالث	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	ق	٢٧٥٨٠	٨٠٠٠	١٣٠٠٠
ملازم رابع	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	ق	٢٧٥٩٠	٧٥٠٠	١٢٥٠٠
ملازم خامس	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	ق	٢٧١٠٠	٧٠٠٠	١٢٠٠٠
ملازم السادس	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	ق	٢٧١١٠	٦٥٠٠	١١٥٠٠
ملازم السابع	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	ق	٢٧١٢٠	٦٠٠٠	١١٠٠٠
ملازم الثامن	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	ق	٢٧١٣٠	٥٥٠٠	١٠٥٠٠
ملازم التاسع	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	ق	٢٧١٤٠	٥٠٠٠	١٠٠٠٠
ملازم العاشر	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	ق	٢٧١٥٠	٤٥٠٠	٩٥٠٠
ملازم الحادي عشر	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	ق	٢٧١٦٠	٤٠٠٠	٩٠٠٠
ملازم الثاني عشر	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	ق	٢٧١٧٠	٣٥٠٠	٨٥٠٠
ملازم الثالث عشر	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	ق	٢٧١٨٠	٣٠٠٠	٨٠٠٠
ملازم الرابع عشر	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	ق	٢٧١٩٠	٢٥٠٠	٧٥٠٠
ملازم الخامس عشر	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	ق	٢٧٢٠٠	٢٠٠٠	٧٠٠٠
ملازم السادس عشر	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	ق	٢٧٢١٠	١٥٠٠	٦٥٠٠
ملازم السابع عشر	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	ق	٢٧٢٢٠	١٠٠٠	٦٠٠٠
ملازم الثامن عشر	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	ق	٢٧٢٣٠	٥٠٠	٥٠٠
ملازم التاسع عشر	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	٣٣٠٠٠	ق	٢٧٢٤٠	٥٠	٥٠

علوّة المسكن في المسنة

جندی
خاویش
صلول
اسپاگتی
البیان
الرتب السمنوی
الرتب السمنوی
النادرة
علوۃ السن

لا تتعذر علاوة سكن ابن يحصل على مسكن حكومي مجاني